«المركزي» يوافق لـ «الشرق» بزيادة حصتها في «التجاري»

قال البنك التجاري الكويتي إن بنك الكويت المركزي وافق على طلب شركة «الشرق القابضة» بزيادة نسبة ملكيتها المباشرة في رأسمال «التجاري» بنسبة 6,4٪ لتبلغ 29,5٪.

وقال «التجاري» في بيان نشر على موقع البورصة أمس ان سريان تلك الموافقة هو 3 أشهر اعتبارا من تاريخ كتاب بنك الكويت المركزي المؤرخ في 16 ديسمبر 2015، مشيرا إلى ورود كتاب للبنك في هذا الشأن من شركة «الشرق القابضة».

إنهاء الوكالة الحصرية وعدم الاحتكار أبرز سمات القانون الذي سيناقشه مجلس الأمة اليوم وينجز في موعد أقصاه 25 الجاري

«الأنباء» تنشر التعديلات النهائية على مشروع قانون «الوكالات التجارية»

هل سيواكب القانون الجديد أوضاع التطور في مجالات الوكالات التجارية؟

عاطف رمضان

حصلت «الأنباء» على نسخة من التقرير الثاني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية البرلمانية بشأن مشروع قانون تنظيم الوكالات التجارية المقدم من الحكومة والتعديلات المقدمة عليه، والذي من المقرر أن يعرض على مجلس الأمة لمناقشته اليوم، حيث أدرج ضمن أولويات المجلس، على أن ينجز في موعد أقصاه 25 الجاري.

ويتضمن التقرير مشروع القانون والتعديلات المقترحة من الحكومة ومن النائبين فيصل الشايع وأحمد القضيبي.

وتقدمت اللجنة المالية بتاريخ 2015/11/10 بطلب سحب تقريرها السادس عشر من جدول أعمال المجلس، وذلك لمزيد من الدراسة، وقد وافق المجلس في جلسته بتاريخ 2015/11/17 على رسالة اللجنة بسحب التقرير لمدة شهر لمزيد من الدراسة، وإعطائها مهلة شهر لإنجازه، وأدرج الموضوع ضمن أولويات المجلس، وتم تحدد موعد لإنجازه أقصاه 2015/12/25، وذلك وفق رسالة لجنة الأولويات الواردة للجنة بتاريخ 2015/11/11.

ولدراسة مشروع القانون الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها السابق، عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا في 29 نوفمبر الماضي، بحضور وزير التجارة والصناعة د.يوسف العلي، ومستشار مكتبه محمد سرور وعدد من المسؤولين والمختصين في الوزارة، حيث اطلعت اللجنة على مشروع القانون والتعديلات المقدمة عليه من قبل الحكومة، وتبين لها أنهما يهدفان إلى وضع قانون جديد يواكب أوضاع التطور في مجالات الوكالات التجارية، وذلك من خلال نصوصه التي تناولت في شقيها الإجرائي والشكلي تكملة القواعد الموضوعية الواردة في قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980. واستعرضت اللجنة التعديل المقدم من الحكومة وهو على شكل مسودة مشروع قانون لتحل محل مشروعها السابق، والتي تتضمن تعديلات في الصياغة بالإضافة إلى تعديلات في نصوص بعض المواد.

التعديلات تهدف إلى تسهيل إجراءات التسجيل والتزام الوكيل بصيانة السلع

منح صفة الضبطية القضائية للموظفين لمراقبة تنفيذ أحكام القانون

واطلعت اللجنة على التعديلين المقدمين من النائبين الشايع والقضيبي، حيث يقترح التعديل الأول التعديل على نصي المادتين 4 و5، ويهدف إلى تنظيم عملية استيراد السلع أو المنتجات ومواصفاتها، وحق استخدام العلامة التجارية حسب شروط وأحكام قانون الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية.

كما يهدف التعديل على المادة 5 إلى تنظيم عملية تقديم خدمات الصيانة والإصلاح التي يلتزم الوكيل بتوفيرها لطرف ثالث وشروط هذا الالتزام.

أما التعديل الثاني فيقترح التعديل على نصوص المواد 1 و2 و4 و10، ويهدف إلى قصر عقد الوكالة على تاجر محدد أو شركة محددة، حيث يكون العقد بين طرفين، كذلك وجوب المعاملة بالمثل بشأن موضوع الوكلاء في دول مجلس التعاون الخليجي.

كما اقترح إضافة شروط توافر مواصفات وكفالة المصنع للسلع التي يتم استيرادها من جانب طرف ثالث، وكذلك اقترح إلغاء المادة التي تفرض على الوكيل إثبات مزاولته لنشاط الوكالة عند طلبه تجديد عقد الوكالة.

كما اطلعت اللجنة على آراء المواطنين في خدمة ساهم في التشريع، حيث تبين لها أن الاقتراحات تؤيد مبدأ تعدد الوكالات وعدم احتكار توريد السلع لوكيلها فقط، وذلك لما للمنافسة التجارية من آثار في تقديم أفضل الخدمات وبأسعار تنافسية، وبالتالي يستفيد منها المواطنون.

كما يؤدي إلى فتح المجال للطاقات الشبابية الوطنية، والمشروعات الصغيرة، وانتعاش السوق، وتوفير فرص وظيفية، وتكون الفائدة للدولة والمواطنين في تحويل الكويت إلى مركز مالي واقتصادي مرموق. وعليه فقد حرصت اللجنة على مراعاة هذه الاقتراحات في بعض نصوص القانون بما يضمن تنظيم السوق وتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وضمان توفير السلع والخدمات التي يحتاجها المستهلكين وخدمات ما بعد البيع.

وقامت اللجنة بإعادة دراسة نص مشروع القانون ـ كما انتهت إليه اللجنة ـ في تقريرها السادس عشر (السابق)، حيث استمعت إلى وجهة نظر وزير التجارة والصناعة، وأعضاء اللجنة، والمختصين مع الأخذ في الاعتبار جميع الملاحظات التي سبق أن ناقشتها اللجنة أثناء إعدادها تقريرها السابق.

أبرز ما جاء في التعديلات النهائية لمشروع القانون

1 ـ أن يكون من يزاول أعمال الوكالات شخصا أو مجموعة أشخاص طبيعيين من حاملي الجنسية الكويتية أو مواطني دول الخليج، وذلك بما يتوافق مع الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول التعاون.

2 ـ وجوب التزام الوكيل أو الموزع بأن يقدم للسلع والمنتجات ـ إذا ما تم استيرادها من قبل طرف ثالث ـ جميع الكفالات والضمانات التي يقدمها للسلع التي يتولى تسويقها في الكويت.

3 ـ إنشاء سجل خاص في وزارة التجارة والصناعة، وتقيد فيه جميع الوكالات التجارية المقبولة وفقا لأحكام هذا القانون.

4 ـ أجازت التعديلات إعادة قيد الوكالة في سجل الوكالات التجارية باسم الوكيل الجديد وفق أي إجراءات تحددها اللائحة التنفيذية.

5 ـ أجازت التعديلات بأن يقوم الوكيل بتعيين مدير لوكالته وأن يخطر وزارة التجارة والصناعة باسم هذا المدير، على أن يكون هذا المدير مسؤولا عن كل مخالفة تقع لأحكام هذا القانون.

6 ـ أعطت التعديلات وزير التجارة والصناعة الحق في إصدار الرسوم المستحقة لتنفيذ هذا القانون وتعديلها وذلك استثناء من القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة.

7 ـ أعطت التعديلات صفة الضبطية القضائية للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة والصناعة، ويكون لهم الحق في مراقبة تنفيذ أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وهذا ما يتضمنه القانون الحالي ولم يتضمنه المشروع المقدم من الحكومة.

ماذا يتضمن مشروع القانون؟

بعد المناقشة وتبادل الآراء والاستماع إلى وجهات النظر المختلفة انتهت اللجنة إلى ما يلي:

● تضمين القانون تعريف للوكالة التجارية.

● تحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الوكالة.

● وضع أحكام تمنع الاحتكار بحيث لا ينحصر استيراد، أو توفير أي سلعة أو منتج لوكيلها أو لموزعها ان كان حصريا، بشرط أن تتوافر فيمن يستوردها أو يوفرها الشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية، مع وضع ضوابط للسلع المستوردة حتى تسري عليها أحكام هذا القانون.

● إلزام الوكيل أو الموزع بتوفير خدمات الصيانة والإصلاح للسلع التي تم استيرادها من قبل طرف ثالث، مع وضع ضوابط لتقديم هذه الخدمات بذات شروط كفالة المصنع.

● استمرار العمل في سجل الوكالات التجارية القائم لدى وزارة التجارة والصناعة، وتنظيم قيد الوكالات التجارية الجديدة المقبولة وفقا لأحكام هذا القانون.

● تمديد فترة الطعن ضد قرار رفض الوكالة أمام المحكمة المختصة إلى 60 يوما من تاريخ إعلان الرفض.

● إلزام الوكيل أو الموزع بتوفير السلع أو المنتجات، أو الخدمات التي تحتاجها الوكالة بصفة دائمة، وكذلك توفير قطع الغيار اللازمة، وتوفير الورش اللازمة للصيانة والتصليح، وكذلك إلزامه بالاستمرار في تقديم خدماته في حال انتهاء الوكالة لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهائها أو إلى حين تعيين وكيل جديد أو موزع جديد أيهما أقرب.

● تعيين مدير للوكالة التجارية يكون مسؤولا عن كل تصرف يقع منه بالمخالفة لأحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بمسؤولية الوكيل أو الموزع.

● وضع عقوبات جزائية لمواجهة بعض المخالفات تصل إلى إغلاق المحل لمدة لا تجاوز 3 أشهر.

● إعطاء صفة الضبطية القضائية للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزارة التجارة والصناعة، على أن تنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على مشروع القانون بتنظيم الوكالات التجارية (بعد التعديل)، وذلك وفق ما هو وارد في الجدول المقارن.

وتقول اللجنة المالية إنها تقدم هذا التقرير للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده.

تفاصيل مشروع قانون الوكالات التجارية ومذكرته الإيضاحية على الموقع الإلكتروني لـ «الأنباء»